مرزوق الغانم أثناء ترؤسه الجلسة أمس

الشيخ محمد الخالد متحدثا

يهدف إلى الحد من وقوع الجريمة وسرعة الكشف عن مرتكبيها والحفاظ على سلامة المنشآت

مجلس الأمة يمرر «الكاميرات الأمنية»

وزير الداخلية: الدول التي سبقتنا في الكاميرات الامنية تعدت المرحلة الرابعة ونحن لم نبدأ بالأولى

نحن مع المجلس قلبا وقالبا والسرية والخصوصية لا نختلف عليها

كتب
عمر الرشيدي
ومصطفى كامل

وافق مجلس الامة في جلسته العادية امس بالاجماع على مشروع القانون بشان تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في مداولته الثانية وأحاله إلى الحكومة.

وأفادت المذكرة الايضاحية الواردة بتقرير لجنة شؤون الداخلية والدفاع البرلمانية بان القانون يهدف إلى الحد من وقوع الجريمة وسرعة الكشف عن مرتكبيها والحفاظ على سلامة المنشآت.

واوضحت المذكرة ان تلك المنشآت مثل الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات التجارية والسكنية والجمعيات التعاونية والبنوك والمصارف والأندية الرياضية والثقافية ومراكز الشباب والسوق والمستشفيات والمستودعات والمخازن وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.

والزمت المادة الثانية من القانون الذي (يتالف من 17 مادة) «مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها تركيب تلك الكاميرات والاجهزة وتشغيلها على مدار اليوم على ان يكون لها غرفة تحكم مركزية».

وخولت الجهة المختصة «إلزام أي من المالك او المسؤول بربط الكاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشأة بأجهزة الجهة التي تحددها الجهة المختصة وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة».

وشددت المادة الرابعة على ضرورة الإشارة في المنشآت الى ان المكان مجهز بتلك الكاميرات والأجهزة وذلك بواسطة لوحة او لوحات ارشادية تحدد مواصفاتها وعددها وأماكن وضعها من الجهة المختصة.

وأوجبت المادة الخامسة الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمدة 120 يوما وعدم اجراء اي تعديل عليها كما اوجبت إتلاف تلك التسجيلات مباشرة بعد انتهاء تلك المدة فيما حظرت المادة السادسة تسليم او نقل او ارسال او تخزين او نشر اي من هذه التسجيلات إلا بموافقة كتابية من جهة التحقيق المختصة او المحكمة المختصة.

وحظرت المادة التاسعة تركيب الكاميرات والاجهزة في الأماكن المعدة للسكن أو للنوم او غرف العلاج الطبيعي او غرف تبديل الملابس ودورات المياه والمعاهد الصحية النسائية والصالونات النسائية او اي مواقع تتعارض وضع الكاميرات فيها مع الحرية الشخصية وتوضح في اللائحة التنفيذية كما اجازت المادة للوزير إضافة أماكن اخرى إليها.

واجازت المادة العاشرة لجهة التحقيق او المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية بمثابة دليل الاثبات فيما بينت المواد (11 و 12 و 13 و14) العقوبات التي توقع على من يخالف أحكام هذا القانون او يسيء استعمال الكاميرات واجهزة المراقبة الأمنية.

ووافق المجلس على مشروع القانون بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مداولته الثانية وإحالته الى الحكومة.

وبينت المذكرة الايضاحية للقانون ان هذا القانون أعد لكون النصوص الجزائية التقليدية لا تسعف جهات الاختصاص في مواجهة الجرائم المستحدثة التي تعتمد في ارتكابها على وسائل التقنية المتطورة.

وأوضحت ان ذلك يأتي بهدف حماية حريات الأشخاص وشرفهم وسمعتهم ودرء العدوان على الأموال والممتلكات العامة والخاصة سعيا من دولة الكويت في سياق دعم التوجهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه النوعية من الجرائم.

وأضافت ان الاستخدام المتزايد للشبكات الدولية للمعلومات والأنظمة المعلوماتية ادى الى كثير من المخاطر إذ أفرز أنواعا جديدة من الجرائم يطلق عليها (الجرائم المعلوماتية) كجرائم الاختلاس والتزوير التي تتم بالوسائل الالكترونية والجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة وسرقة المعلومات واختراق النظم السرية.

وتناولت المادة الثانية من القانون جريمة الدخول غير المشروع الى جهاز حاسب آلي او انظمة معلوماتية باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات كما قضت فقرتاها الثانية والثالثة بتشديد العقوبة في حال ترتب على هذا الدخول إلغاء او إتلاف للبيانات او في حالة المعلومات الشخصية حيث نصت الفقرة الرابعة على تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة أثناء او بسبب تادية الوظيفة.

وتضمنت المادة الثالثة وفق ما انتهت اليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية في تقريرها تشديد العقوبة في حال كون البيانات محل الجريمة حكومية او متعلقة بحسابات العملاء في المنشآت والمؤسسات المصرفية.

وتناولت ذات المادة تجريم افعال التزوير او إتلاف المستندات الالكترونية عرفية او حكومية او بنكية بما فيها المتعلقة بالفحوص الطبية وكذلك استخدام اية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد الأشخاص او ابتزازهم مع تشديد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جناية او المساس بكرامة الأشخاص او شرفهم.

ونصت المادة الرابعة على عقاب من أعاق او عطل عمدا الوصول الى مواقع الكترونية وكل من تنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية او من انشأ موقعا يتضمن مساسا بالآداب العامة او تحريضا على أعمال الدعارة والفجور.

وأوجبت المادة الخامسة عقاب كل من توصل عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات الى بيانات بطاقة ائتمانية واستخدامها في الحصول على أموال الغير فيما قضت المادتان السادسة والسابعة بمعاقبة كل من ارتكب احد المحظورات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر باستخدام الوسائل الالكترونية.

اما المواد (8 و9 و10) فقد أوجبت عقاب كل من استخدم ايا من هذه الوسائل في الترويج للاتجار بالبشر او المواد المخدرة او في تسهيل الاتصال بالمنظمات الارهابية وترويج افكارها او غسل الأموال.

وتصت المادة الثامنة على ان يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 الاف دينار ولا تجاوز 30 الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من انشا موقعا او نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر او تسهيل التعامل فيهم او ترويج المخدرات او المؤثرات العقلية وما في حكمها او تسهيل ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

وتصت المادة 10 من القانون على ان يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن 20 الف دينار ولا تجاوز 50 الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من انشا موقعا لمنظمة إرهابية او لشخص ارهابي او نشر عن أيهما معلومات على الشبكة المعلوماتية او باحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات باحد قياداتها او اعضائها او الترويج لأفكارها او تمويلها او نشر كيفية تصنيع

الصالح يلقي كلمته

.. وعادل الخرافي

المعيوف : بعض النواب تقدموا باقتراح بإضافة الجمعيات التعاونية الي الأماكن التي تركب فيها الكاميرات

بعض البدون مستحقون وبعضهم لا يستحق الجنسية وواجبنا ان نحافظ على حقوق الناس

يوسف الزلزلة : لا يجوز ان نضع مادة تؤكد ان تركيب الكاميرات في بعض الاماكن يكون بقرار من وزير الداخلية

الحكومة.. جميع تعييناتها براشوتية ومن ربع الديوانية والبدون كرة ثلج تكبر ولا يعلم غير الله مداها

وزير المالية : الحكومة تحترم القانون واللوائح في جميع التعيينات التي تتم وفق القنوات المتاحة

دشتي : لسنا راضين علي الحال المزري في التعيينات ونحتاج ان نضع شروطا وضوابط

حب خشم بين العوضي والصالح

أحاديث جانبية